المبحث الثالث

المقارنة بين القواعد القانونية و غيرها من قواعد السلوك

نتناول في هذه النقطة علاقة القانون بقواعد السلوك والمتمثلة في القواعد الدينية و قواعد الأخلاق و في الأخير نعرج إلى قواعد المجاملات و العادات الاجتماعية.

المطلب الأول: المقارنة بين قواعد القانون و القواعد الدينية

تتم المقارنة من حيث المضمون و الغاية و كنقطة أخيرة من حيث الجزاء

الفرع الاول: من حيث المضمون:

يقوم الدين على العبادات و على المعاملات أما القانون فيقوم على قواعد المعاملات فقط فقواعد العبادات تحدد واجبات الإنسان نحو خالقه من حيث الإيمان به و عبادته فعلاقة الإنسان بربه تقتضي التزام بقواعد و سلوك معين؛ فالمسلم مثلاً يجب عليه أن يؤدي الفرائض الخمسة من إيمان مطلق بالله و ملائكته ورسله و اليوم الآخر ومن صلاة و صوم و زكاة و حج حتى ينال به رضوان الله عليه، وعلى هذا الأساس ينال الجزاء في الآخرة.

فقواعد المعاملات في الدين تتعلق بعلاقة الإنسان بغيره وهي مقررة شرعا بالقران و السنة كما كانت جميع الشرائع السماوية من اجل الالتزام و الاستقامة في السلوك أما في القانون فيقتصر أساسا على قواعد المعاملات فقط رغم انه يبقي

متصلا بالدين الذي يشكل روح القانون لهذه القواعد حسب ما اتفق عليه الفقه فقواعد القانون هي التي تحدد واجبات الشخص نحو نفسه ونحو غيره.[1]

الفرع الثاني:من حيث الغاية :

يختلف القانون عن الدين في الغاية التي يهدف إليها كل منهما إلى تحقيقها فغاية الدين مثالية (المثل العليا) في العالمين وهي تهدف إلى تربية الإنسان الكامل الطاهر السريرة و النقي في السريرة في عالم الدنيا و الوصول به إلى الدرجة العليا في العالم الآخر، أما غاية القانون فهي واقعية نفعية و مجالها عالم الدنيا فقط فهو يهدف أساسا إلى فرض الأمن و الاستقرار وبعث الأمن والطمأنينة في نفوس الأفراد وذلك عن طريق تحقيق العدل والمساواة بين الناس والنهي عن المنكر وحماية الحقوق وإنصاف المظلومين وردع المجرمين و إصلاح الإضرار وهي عادة لا تمتد إلى أعماق النفس الإنسانية بل تقتصر على ما يطفو على السطح من أفعال ووقائع في صورة مادية ملموسة.[2]

الفرع الثالث: من حيث الجزاء:

إن الجزاء في قواعد الدين منها ما هو معجل و منها ما هو مؤجل؛ فالجزاء العاجل و هو الذي يناله الشخص الذي يعصي الله سبحانه وتعالي و تظهر عواقب الجزاء اللاهية على العبد العاصي في الدنيا قبل الآخرة كمن يقصر في أداء الفرائض أو يشرك بالله أو لا يخلص في عمله أو يعوق ولديه أو يخون الأمانة

([1])- محمد بنحساين، مدخل لدراسة القانون الوضعي ،الطبعة الأولى ، الرباط ، المغرب، 2006، ص، 10.

([2])- هنري باتيفول، فلسفة القانون، سموحي فوق العادة، الطبعة الثالثة، منشورات عويدات، بيروت،لبنان، 1980، ص، 110.

وغيرها من الأفعال ويكون هذا الجزاء بالشقاء في الدنيا أما الجزاء المؤجل فهو ذلك الجزاء الذي ينتظر المرء في الآخرة بينما الجزاء القانون الوضعي فهو حال فيوقع جبرا على كل مخالف للقواعد القانونية فتأجيل الجزاء في القانون غير مفترض.

المطلب الثاني: المقارنة بين قواعد القانون و قواعد الأخلاق

الفرع الأول: من حيث المضمون:

إن الديانات السماوية تحتوي على جانب كبير من القواعد الأخلاقية لمواجهة الإنسان وإن قواعد الأخلاق بدورها نجد لها مصدر في الفلسفة ومن هذا المنطلق نقول انها توحد علاقة بين الدين و الفلسفة و الأخلاق ويري "**دوركاهيم**" بان الأخلاق تتقيد بالضمير في صورة إلزام ووجوب من خلال فرض نفسه لا من الداخل بل من الخارج وهذا الإلزام منشأه الضمير الذي يمنع الفرد من تجاوز القواعد الأخلاقية فيصبح الفرد يشعر بالاضطراب إلى الالتزام بآداب الياقة رغم اشمئزازه منها وعليه يمكن القول أن صلة الأخلاق بالقانون هي وثيقة وتعتبر الأخلاق أوسع نطاق من القانون إذ يدخل مضمونها في نوعين من الواجبات واجبات الشخص نحو غيره وواجبات الشخص مع نفسه وواجبات الشخص نحو المجتمع فتقسم الأولى على أساس الحقوق الفردية و تقسم الثانية على أساس الحقوق الجماعية، والقانون بهذا المعنى يخاطب الأشخاص للالتزام بوجباته نحو نفسه وكذلك نحو غيره فهو لا يتدخل لفرض واجبات على الشخص نحو نفسه إلا انه يترتب على الإخلال بهذه الواجبات الإضرار بها مما يسبب ضرر للغير.[3]

([3])- هنري باتيفول، المرجع السابق، ص 112.

المطلب الثالث: المقارنة بين قواعد القانون وقواعد المجاملات و العادات الاجتماعية

لكل مجتمع عادات وقواعد مجاملات خاصة تميزه عن غيره من المجتمعات حيث أعتاد الناس على إتباعها و التمسك بها أبا عن جد، وهي تلك التقاليد التي يتحلي بها أفراد المجتمع و تتمثل في مجموعة من السلوكيات التي أتبعها الناس طيلة عهود من الزمن، واعتبروها جزء من أخلاقهم حيث تعتبر ذات أهمية بالغة وذات وزن أدبي معتبر دون أن يكون ذلك بمعناه الإلزامي ومن أمثلة ذلك الرد على التحية، المآزرة في المناسبات الأليمة كالجنائز و الكوارث الطبيعية ومن هذا المنطلق يمكن القول أن القانون عموماً لايعبر عن العادات الاجتماعية وقواعده ملزمة مقترنة بجزاء جراء مخالفتها، لأنها تتعلق بالتعامل بين الأشخاص فهو لا يمس مصلحة اجتماعية و الناس أحرار في الأخذ بها أو تركها دون أن ترتب أي اثر قانوني إلا أن مخالف قواعد المجاملات ذات طبيعة خاصة في المجتمع ففي حالة مخالفتها يتم التعرض للاستهجان من طرف أفراد المجتمع حيث يصبح ينظر إليهم نظرة خاصة ويصفونه ضمن طائفة معينة من الناس ويتم معاملتهم بالمثل فعلي سبيل المثال قاعدة المجاملات بين السفن العابرة في البحار التي تقرر تبادل التحية، وكذا مراسيم استقبال الرؤساء و الوزراء؛ ففي مجال التحية بين السفن تعتبر خرق لقواعد المجاملات الدولية و تتعرض السفينة للمضايقة نفس الشيء بالنسبة للرؤساء يتم التعامل بالمثل.[4]

([4])– أحمد سي، مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، دار الاكاديمية، الجزائر، 2012، ص 75 ..

المبحث الثالث

المقارنة بين القواعد القانونية و غيرها من قواعد السلوك

نتناول في هذه النقطة علاقة القانون بقواعد السلوك والمتمثلة في القواعد الدينية و قواعد الأخلاق و في الأخير نعرج إلى قواعد المجاملات و العادات الاجتماعية.

المطلب الأول: المقارنة بين قواعد القانون و القواعد الدينية

تتم المقارنة من حيث المضمون و الغاية و كنقطة أخيرة من حيث الجزاء

الفرع الاول: من حيث المضمون:

يقوم الدين على العبادات و على المعاملات أما القانون فيقوم على قواعد المعاملات فقط فقواعد العبادات تحدد واجبات الإنسان نحو خالقه من حيث الإيمان به و عبادته فعلاقة الإنسان بربه تقتضي التزام بقواعد و سلوك معين؛ فالمسلم مثلاً يجب عليه أن يؤدي الفرائض الخمسة من إيمان مطلق بالله و ملائكته ورسله و اليوم الآخر ومن صلاة و صوم و زكاة و حج حتى ينال به رضوان الله عليه، وعلى هذا الأساس ينال الجزاء في الآخرة.

فقواعد المعاملات في الدين تتعلق بعلاقة الإنسان بغيره وهي مقررة شرعا بالقران و السنة كما كانت جميع الشرائع السماوية من اجل الالتزام و الاستقامة في السلوك أما في القانون فيقتصر أساسا على قواعد المعاملات فقط رغم انه يبقي

متصلا بالدين الذي يشكل روح القانون لهذه القواعد حسب ما اتفق عليه الفقه فقواعد القانون هي التي تحدد واجبات الشخص نحو نفسه ونحو غيره.[1]

الفرع الثاني:من حيث الغاية :

يختلف القانون عن الدين في الغاية التي يهدف إليها كل منهما إلى تحقيقها فغاية الدين مثالية (المثل العليا) في العالمين وهي تهدف إلى تربية الإنسان الكامل الطاهر السريرة و النقي في السريرة في عالم الدنيا و الوصول به إلى الدرجة العليا في العالم الآخر، أما غاية القانون فهي واقعية نفعية و مجالها عالم الدنيا فقط فهو يهدف أساسا إلى فرض الأمن و الاستقرار وبعث الأمن والطمأنينة في نفوس الأفراد وذلك عن طريق تحقيق العدل والمساواة بين الناس والنهي عن المنكر وحماية الحقوق وإنصاف المظلومين وردع المجرمين و إصلاح الإضرار وهي عادة لا تمتد إلى أعماق النفس الإنسانية بل تقتصر على ما يطفو على السطح من أفعال ووقائع في صورة مادية ملموسة.[2]

الفرع الثالث: من حيث الجزاء:

إن الجزاء في قواعد الدين منها ما هو معجل و منها ما هو مؤجل؛ فالجزاء العاجل و هو الذي يناله الشخص الذي يعصي الله سبحانه وتعالي و تظهر عواقب الجزاء اللاهية على العبد العاصي في الدنيا قبل الآخرة كمن يقصر في أداء الفرائض أو يشرك بالله أو لا يخلص في عمله أو يعوق ولديه أو يخون الأمانة

([1])- محمد بنحساين، مدخل لدراسة القانون الوضعي ،الطبعة الأولى ، الرباط ، المغرب، 2006، ص، 10.

([2])- هنري باتيفول، فلسفة القانون، سموحي فوق العادة، الطبعة الثالثة، منشورات عويدات، بيروت،لبنان، 1980، ص، 110.

وغيرها من الأفعال ويكون هذا الجزاء بالشقاء في الدنيا أما الجزاء المؤجل فهو ذلك الجزاء الذي ينتظر المرء في الآخرة بينما الجزاء القانون الوضعي فهو حال فيوقع جبرا على كل مخالف للقواعد القانونية فتأجيل الجزاء في القانون غير مفترض.

المطلب الثاني: المقارنة بين قواعد القانون و قواعد الأخلاق

الفرع الأول: من حيث المضمون:

إن الديانات السماوية تحتوي على جانب كبير من القواعد الأخلاقية لمواجهة الإنسان وإن قواعد الأخلاق بدورها نجد لها مصدر في الفلسفة ومن هذا المنطلق نقول انها توحد علاقة بين الدين و الفلسفة و الأخلاق ويري "**دوركاهيم**" بان الأخلاق تتقيد بالضمير في صورة إلزام ووجوب من خلال فرض نفسه لا من الداخل بل من الخارج وهذا الإلزام منشأه الضمير الذي يمنع الفرد من تجاوز القواعد الأخلاقية فيصبح الفرد يشعر بالاضطراب إلى الالتزام بآداب الياقة رغم اشمئزازه منها وعليه يمكن القول أن صلة الأخلاق بالقانون هي وثيقة وتعتبر الأخلاق أوسع نطاق من القانون إذ يدخل مضمونها في نوعين من الواجبات واجبات الشخص نحو غيره وواجبات الشخص مع نفسه وواجبات الشخص نحو المجتمع فتقسم الأولى على أساس الحقوق الفردية و تقسم الثانية على أساس الحقوق الجماعية، والقانون بهذا المعنى يخاطب الأشخاص للالتزام بوجباته نحو نفسه وكذلك نحو غيره فهو لا يتدخل لفرض واجبات على الشخص نحو نفسه إلا انه يترتب على الإخلال بهذه الواجبات الإضرار بها مما يسبب ضرر للغير.[3]

([3])- هنري باتيفول، المرجع السابق، ص 112.

المطلب الثالث: المقارنة بين قواعد القانون وقواعد المجاملات و العادات الاجتماعية

لكل مجتمع عادات وقواعد مجاملات خاصة تميزه عن غيره من المجتمعات حيث أعتاد الناس على إتباعها و التمسك بها أبا عن جد، وهي تلك التقاليد التي يتحلي بها أفراد المجتمع و تتمثل في مجموعة من السلوكيات التي أتبعها الناس طيلة عهود من الزمن، واعتبروها جزء من أخلاقهم حيث تعتبر ذات أهمية بالغة وذات وزن أدبي معتبر دون أن يكون ذلك بمعناه الإلزامي ومن أمثلة ذلك الرد على التحية، المآزرة في المناسبات الأليمة كالجنائز و الكوارث الطبيعية ومن هذا المنطلق يمكن القول أن القانون عموماً لايعبر عن العادات الاجتماعية وقواعده ملزمة مقترنة بجزاء جراء مخالفتها، لأنها تتعلق بالتعامل بين الأشخاص فهو لا يمس مصلحة اجتماعية و الناس أحرار في الأخذ بها أو تركها دون أن ترتب أي اثر قانوني إلا أن مخالف قواعد المجاملات ذات طبيعة خاصة في المجتمع ففي حالة مخالفتها يتم التعرض للاستهجان من طرف أفراد المجتمع حيث يصبح ينظر إليهم نظرة خاصة ويصفونه ضمن طائفة معينة من الناس ويتم معاملتهم بالمثل فعلي سبيل المثال قاعدة المجاملات بين السفن العابرة في البحار التي تقرر تبادل التحية، وكذا مراسيم استقبال الرؤساء و الوزراء؛ ففي مجال التحية بين السفن تعتبر خرق لقواعد المجاملات الدولية و تتعرض السفينة للمضايقة نفس الشيء بالنسبة للرؤساء يتم التعامل بالمثل.[4]

([4])– أحمد سي، مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، دار الاكاديمية، الجزائر، 2012، ص 75 ..